

الباب التاسع

الاستثمار طويل وقصدير الأجل

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٣١ مارس ١٩٩٨ م

منشور رقم (٩٨/٩)

الموضوع : حسابات الشركات المملوكة للمصارف

بهذا تقرر عدم توحيد حسابات الشركات المملوكة للمصارف جزئياً أو كلياً في ميزانيات البنوك ، وعلى كل مصرف أن يعد الموقف المالي لشركاته بصورة منفصلة عن الموقف المالي لمصرفه.

ع / بنك السودان المركزي

**ادارة تنمية الجهاز المصرفي
والمخاطر المصرفية**

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٣ ربيع الثاني ١٤١٩ هـ

الموافق : ٦ أغسطس ١٩٩٨ م

منشور الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي

والمؤسسات المالية

رقم (٩٨/١٨)

الموضوع : شهادات مشاركة البنك المركزي CMC

بالإشارة إلى منشور السياسة التمويلية لعام ١٩٩٨م الفقرة (٦) ضوابط عامة.
بهذا تقرر السماح للبنوك بقبول شهادات مشاركة البنك المركزي (CMC) كضمان
للتمويل الممنوح للعملاء.

ع / بنك السودان المركزي

ابو علامة محمد فضل الله صديق عثمان علي

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي

والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: ١٣ رجب ١٤٢٣ هـ

الموافق: ٢١ سبتمبر ٢٠٠٢ م

منشور رقم (٢٠٠٢/٢٥)

عنوان لكافة المصارف

الموضوع : الأسس والضوابط التي تحكم تأسيس الشركات التابعة للمصارف

في إطار السياسة الرامية إلى استقرار وسلامة الجهاز المصرفي وتنظيمًا لعمل الشركات التابعة للمصارف تقرر إلغاء المنشور رقم (٩٩/٧) واستبداله بالمنشور رقم (٢٠٠٢/٢٥) وذلك للعمل به من تاريخ إصداره.

أولاً : تعريف الشركة التابعة للمصرف :

هي أي شركة يمتلك المصرف أكثر من ٥٠٪ من رأس مالها المدفوع.

ثانياً : على البنوك الحصول على موافقة بنك السودان المسبقة قبل تأسيس أي شركة تابعة.

ثالثاً : شروط التصديق على تأسيس الشركات التابعة للمصارف : يجب أن تتم موافاة بنك السودان بالمستندات التالية مرفقة مع طلب تأسيس الشركة :

١ / عقد التأسيس .

٢ / دراسة الجدوى الاقتصادية.

٣ / موافقة مجلس إدارة المصرف على قيام الشركة.

يجب استيفاء الشروط التالية :

أ / أن يكون البنك مقدم الطلب مستوفياً لمتطلبات برنامج توفيق الأوضاع وإعادة الهيكلة.
ب / أن لا يزيد إجمالي استثمارات البنك في الشركات التابعة عن ٣٠٪ من رأس ماله المدفوع واحتياطاته وان لا يزيد الاستثمار في الشركة الواحدة عن ١٠٪ من رأس مال البنك واحتياطاته.

- ج/ أن يكون الحساب الجاري للبنك مقدم الطلب طرف بنك السودان دائناً خلال فترة الثلاث أشهر السابقة لتقديم الطلب .
- د/ أن يكون البنك مقدم الطلب متابعاً لأداء شركاته القائمة من خلال الاحتفاظ بحساباتها الختامية المراجعة بصورة منتظمة ومن خلال إعداد تقييم سنوي شامل للموقف المالي لكل شركة وأدائها وإدارتها .
- ه/ أن يتم دفع رأس مال الشركة من حقوق المساهمين في البنك مقدم الطلب .
- و/ أن يكون عمل الشركة في المجالات التي تساعد البنك مقدم الطلب في القيام بالأنشطة المصرافية التي أنشئت الشركة من أجلها .
- ز/ أن يكون رأس مال الشركة كاف لأغراض تأسيس الشركة وتمويل نشاطها .
- ح/ أن يتم تسجيل الشركة كشخصية اعتبارية ذات مسؤولية محدودة تحت قانون الشركات .

رابعاً : الضوابط القانونية والإدارية والمالية:

- ١- أن تكون الشركة مستقلة إدارياً عن البنك ولا يسمح لمن يشغل أي وظيفة في البنك سواء كان في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أن يشغل أي وظيفة في الإدارة التنفيذية في الشركة .
- ٢- أن يتم اتباع الأسس والضوابط التالية عند اختيار وتعيين أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة التابعة :
- أ/ مجلس الإدارة :**
- أن لا يشغل رئاسة أو عضوية في مجلس إدارة أي شركة أخرى تابعة لمصرف المعنى .
 - أن يتضمن المجلس عضوين على الأقل من حملة المؤهلات ذات العلاقة بمجال عمل الشركة التابعة .
 - لم تسبق إدانته في أي جريمة تخل بالشرف أو الأمانة .
 - أن لا يكون قد أفلس أو قام بتسوية مع دائنيه أو سبق أن فشل في سداد التزاماته على أي مصرف ، مما اضطر ذلك المصرف إلى وضع مخصصات لمقابلة تلك الالتزامات .

ب / الإدارة التنفيذية :

يكون المدير العام مسؤولاً لدى مجلس الإدارة ، ويتم تعينه وفقاً للشروط الأهلية التالية :

- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي كحد ادنى.
- أن تكون لديه خبرة عملية لا تقل عن عشرة أعوام في مجال عمل الشركة.
- لم تسبق إدانته في أي جريمة تخل بالشرف أو الأمانة.
- أن لا يكون قد أفلس أو قام بتسوية مع دائنيه أو سبق أن فشل في سداد التزاماته على أي مصرف ، مما اضطرر ذلك المصرف إلى وضع مخصصات لمقابلة تلك الالتزامات.

- ينطبق على نواب المدير العام ما ينطبق على المدير العام.

٣/ أن يتم الفصل التام بين حسابات البنك وحسابات الشركة ، وان تتم مراجعة حسابات الشركة بواسطة المراجع الخارجي للبنك ، وعلى البنك إرفاق الميزانيات المراجعة للشركات التابعة له مع ميزانيته المراجعة المرسلة لبنك السودان سنوياً.

٤/ لا يسمح للشركة شراء أسهم في البنك التابعة له أو في أي شركة أخرى تابعة لهذا البنك .

٥/ تخضع الشركة للتقييس الدوري المباشر أو غير المباشر الذي يقوم به بنك السودان.

٦/ على الشركة إرسال الميزانية وحساب الأرباح والخسائر شهرياً إلى بنك السودان في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي.

خامساً : ضوابط التمويل لهذه الشركات :

١ - لا يجوز للمصارف تمويل شركاتها إلا في حدود أغراضها المنصوص عنها في عقد التأسيس .

٢ - يجب على المصارف عدم منح أي أفضلية في التمويل أو الخدمات المصرفية للشركات التابعة لها إلا بعد الدراسة الموضوعية وحسب ما تحدده السياسة التمويلية وضوابط وأسس التمويل .

-٣ عند منح أي تمويل للشركات التابعة على المصارف التقيد بضوابط تركيز التمويل وتمويل الجهات ذات العلاقة الواردة في منشورنا رقم (٩٩/٢) أو منشورات وتوجيهات بنك السودان التي تصدر.

سادساً : على المصارف توفيق أوضاع الشركات التابعة لها وفقاً لما جاء في هذا المنشور خلال ٦ أشهر من تاريخه.

سابعاً : يجوز لبنك السودان أن يوجه بتصفية الشركات الخاسرة أو التي لا تحقق أغراضها أو تخالف شروط التصديق لها كما ورد في هذا المنشور .

يسري تطبيق هذا المنشور من تاريخ إصداره.

ع / بنك السودان المركزي

نجوى يوسف علي عثمان عابدين احمد
ادارة تنمية الجهاز المركزي
الادارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٠ شعبان ١٤٢٣ هـ

الموافق : ١٥ أكتوبر ٢٠٠٢ م

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

منشور رقم (٢٠٠٢/٢٧)

الموضوع : المساهمة في رؤوس أموال الشركات ومنح القرض الحسن

بالإشارة إلى قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١ م والمنشورات اللاحقة له،
فقد تقرر الآتي :

أولاً : إلغاء منشور الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية
بالرقم (٩٤/١٤) بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢٥ ، وبالرقم (٩٨/١) بتاريخ
١٩٩٨/١/٤ . ومنشور الإدارة العامة للرقابة المصرفية رقم (٢٠٠٢/٥)
بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٠ م.

ثانياً : على إدارات البنوك الالتزام بالآتي :

الحصول على إذن مسبق كتابة من بنك السودان قبل المساهمة في رأس مال أي شركة
أو مؤسسة تابعة للبنك كلياً أو جزئياً داخل أو خارج السودان ، أو الشروع في تأسيس أي
شركة أو مؤسسة تابعة للبنك كلياً أو جزئياً داخل أو خارج السودان.
يجوز للبنوك بعد موافقة مجالس إدارتها منح القروض الحسنة ، وذلك للأغراض
الإنسانية والمصلحة العامة ، وبضمانات كافية تمكن البنك من استرداد القرض في
تاريخ الاستحقاق.

على البنوك مراعاة التقييد بتنفيذ ما جاء أعلاه .

ع / بنك السودان المركزي

صديق عثمان علي نضال صلاح الدين ابوبكر

ادارة الرقابة المصرفية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٦ جمادى الثاني ١٤٢٦ هـ

النمرة ب س / أ ع ر م / ٢٣

الموافق : ٤ يوليو ٢٠٠٥ م

السيد / مدير عام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

الموضوع : ميزانيات الشركات التابعة للمصارف

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، نرجو ضرورة تفعيل منشورنا رقم (٢٠٠٢/٢٥) الخاص بالأسس والضوابط التي تحكم تأسيس الشركات التابعة للمصارف ، وذلك بان تتلزم المصارف بمراجعة حسابات الشركات التابعة بواسطة المراجع الخارجي للبنك ، وعلى أي مصرف إرفاق الميزانية المراجعة للشركات التابعة له مع ميزانيته المراجعة المرسلة لبنك السودان سنويًا .

وشكرًا

ع / بنك السودان المركزي

سهام احمد دفع الله فاطمة احمد محمد البشير
ادارة تنمية الجهاز المصرفي والمخاطر المصرفية

- معنون لكافة المصارف